حماية المرأة بين التراث والمعاصرة

م.شيماء ماجد الحبوبي
shemaahabubi@yahoo.com
مركز دراسات المرأة / جامعة بغداد

تـاريخ الاستلام : ٢٠٢١/٥/٢٦
تـــاريخ القبول : ٢٠٢١/٦/٢٨

الملخص:

نظر المجتمع الى المرأة وعلى مر العصور نظرة الضعيف الذي يرجو الحماية، إذ نجد الرجل ومنذ العصور الموغله في القدم هو الذي يسعى لتحقيق الامان والحماية لها، ومع تطور حياة الناس وتكون المجتمعات البدائية وصولا الى المجتمعات الناضجة اصبح القانون حاميا للمرأة الى جانب كونه اداة لضبط المجتمع والافراد، إذ انه لم يأتِ من فراغ انما جاء ملبيا لحاجات المجتمع القديم، وهنا لابد من اعطاء وصف لطبيعة حياتهم وافكارهم حول القانون والذي عد الحامي الاول للمرأة، فوفقا لمعتقداتهم ان القوانين كانت بأيحاء من الالهة التي حرصت على خلق النظام في الحياة البشرية شأنها شأن المجتمع الالهي العلوي وفي الوقت نفسه ضمنت استمرار سيطرتها على السلوك الانساني، ومع ان القوانين البشرية ماهي الا املاك الاله الشخصية لأن العالم كله هو مملكة الالهة، إذ ان الاحداث التاريخية والحياة اليومية وتوجها من قبل السماء وبذلك تكون القوانين النموذج الاصلي لتلك التوجيهات[١] .

الكلمات المفتاحية : حماية المرأة ، القانون القديم ، انواع الشرائع

The life of woman between contemporary and Islam

Lecturer Dr. Shaymaa M. Al-haboby
Center of women studies

Abstract :

The society’s view of women and throughout the ages the look of the weak who seeks protection, as we find the man, since ancient times, who seeks to achieve safety and protection for her.

And individuals, as it did not come out of nowhere, but rather came to meet the needs of the old society, and here it is necessary to give a description of the nature of their lives and their ideas about the law, which is considered the first protector of women.

Key words: life ,woman ,heritage

القانون الالهي في حضارة بلاد الرافدين:

عمل مشرعو القوانين في بلاد الرافدين على اقناع الناس بانها قد انزلت اليهم من الاله بوصفهم الوسطاء بين الناس والاله وعملوا على اضفاء كل ما من شانه اقناع الافراد بذلك حتى يسيروا عليها ويلتزموا بها، وبذلك يكونوا قد تمكنوا من خلق النظام في المجتمع وانهاء حالة الفوضى فنجد مثلا في مسلة حمورابي في قسمها الاعلى نحت بارز يمثل الاله شمش Šamaš جالسا على عرشه يسلم بيده اليمنى الملك حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ق.م) الواقف امامه بخشوع عصى الراعي (بوصفه راعي البشر) وخيط القياس للبناء وتحديد الاسعار والملكية وينبعث من كتفي الاله حزمتان من الشعاع رمزا للاله (شمش Šamaš)، اله العدالة في السماء والارض ومبدد الظلم والظلام وقد اظهر الملك حمورابي بوضعية الصلاة، إذ يرفع يده اليمنى للاله ويرتدي زي الكهنة وهو كما يبدو يكلم الاله (شمش Šamaš)[٢].

لقد عمل حمورابي على اضفاء الصفة الشرعية والدينية على قوانينه[٣] التي بداها بتسلسل الالهة ابتداء بانليل ووصولا إلى مردوخ لأن حمورابي وكيل لهذه الالهة على الارض ومنفذ رغباتها وتعاليمها، إذ يـــرد:

انا حمورابي الراعي كما دعاني انليل
الذي يجعل الخير فيضا وكثرة
الذي يمون نيبور– دورانكي
بكل شيء مما لايحصى
الحامي الورع لايكور
الملك الكفء الذي جدد بناء اريدو كما كانت
الذي يطهر عبادة أي آبسو (ايا)

الـذي يجعل اسم بابـل عظيمـا،
الــذي يبهج قلب مردوخ، ربـه
الـذي وقف حياته لخدمة ايساكيلا
المنحدر من الملكية، الذي انجبه سن[٤]

لقد احل القانون في بلاد الرافدين الاستقرار والامن وشملت اقسامه شتى جوانب الحياة الانسانية بأدق تفاصيلها، لقد شرعت القوانين باسم الاله (شمش) باعتباره اله العدالة والقضاء عند العراقيين القدماء إذ يرد:

شمـش انت القــاضي احكـم في قضيتــي
انت الذي تصدر الاحكام، اصدر حكمك في دعوتي[٥] .

ومع ذلك نجد ان جميع المواد القانونية قد حوت على تدخل الاله شمش فيها سواء أكان في القسم أم في التحكيم أم في الشكوى إلى الاله في اعادة حق المظلوم، إذ يرد في المادة (٢٣) من قانون حمورابي:(إذا لم يقبض على السارق فعلى الرجل المسروق ان يعرض امام الاله عما فقده والحاكم الذي حصلت في ارضه ومنطقته السرقة، ان يعوضه ما سرق منه)[٦]، إذ تبين من نص المادة السابقة الذكر ان القانون لم يحدد السرقة بأرض الشخص المسروق فقط وانما الزم الاله ذلك الملك الذي تحصل السرقة في ارضه اينما كانت ان يعوض الشخص المسروق وبذلك يحقق القانون هدفين، الأول: هو اجبار الحكام والملوك على رفع الحالة الامنية لمنع حصول هكذا حالات والثاني: خلق حالة من الطمأنينة بين الافراد ليزاولوا اعمالهم بحرية واطمأنان.

أما في حالات اخرى من القوانين فيحمل الفرد الخسارة كنوع من العقاب يحله الاله بالفرد نتيجة لسوء أو ذنب اقترفه بحق الاله إذ يرد في المادة (٤٥) من ذات القانون (إذا سيد اعطى حقله لفلاح لقاء قسيمة أو استلم قسيمة حقله وبعد ذلك ومر الاله ادد الحقل أو خربه الفضيان فان الخسارة تعود على الفلاح)[٧] .

أما في حالة اصابة املاك الاله ذاته بالضرر فان القوانين التي شرعت لاتتهاون في ذلك وانما يتم انزال اقصى العقوبات ومن غير رحمة بالشخص المعتدي، إذ ان ذلك يعد لامبالاة بمكانة وعظمة الاله وتطاول لا يمكن الاستهانة به، إذ يرد في

المادة (٦): (إذا سرق سيد ثروة تعود للاله أو للقصر فان ذلك الشخص يعدم كذلك يعدم من يتقبل السرقات من يده)[٨].

لقد شملت القوانين إلى جانب املاك الاله أيضا الافراد العاملين في بيت الاله، إذ وردت مواد قانونية حافظت على حق ومكانة كاهنة (النـاديتوم Naditum) التي تعمل في خدمة الاله، إذ تذكر المادة (١٤٤): (إذا تزوج رجل كاهنة ناديتوم واعطت هذه الناديتوم لزوجها امة وبذلك تسبب في ان يكون له (زوج الناديتوم) أولادا، فاذا عزم الرجل على الزواج من الشوكيتوم فلا يسمح لذلك الزوج بالزواج، وعليه ان لا يتزوج الشوكيتوم) ووردت الاشارة لذلك ايضا في المادة (١٤٥و١٤٦)[٩]، إذ نجد انه هناك فرقا واضحا بين الكاهنة والائمة، ففي شتى الظروف لا يمكن ان تعلو مكانة الائمة على كاهنة الناديتوم.

ان بعض المواد القانونية التي شرعت للحفاظ على حقوق الفرد قد استغلت ابشع استغلال من بعض الافراد في المجتمع الامر الذي حدا بالمشرعين إلى وضع قوانين تحد من تلك الحالة، لتحافظ بالمقابل على حقوق الدولة من الافراد، إذ يرد في المادة (١٢٦): (إذا لم يفقد رجل شيئا يعود له، ولكنه ادعى (ان حاجتي قد فقدت) وخدع بذلك مجلس بلدته فعلى مجلس بلدته ان يبرهن امام الاله على انه لم يفقد شيئا يعود له وعندئذ عليه ان يدفع مضاعفا لما اشتكى به إلى مجلس بلدته)[١٠].

لقد جاءت القوانين لتتدخل في شتى نشاطات المجتمع، وتخلق الحلول التي لا جدال فيها للمنازعات التي كانت تنشب بين الافراد وتسبب في كثير من الاحيان في فقدان الارواح والممتلكات، فنجد في المادة (١٢٢و١٢٣) من قانون حمورابي توضيحا للامانات التي تودع بين الافراد فيرد: (إذا اراد انسان ان يضع فضة أو ذهبا أو أي شيء اخر عند رجل اخر فعليه ان يظهر ذلك امام الكهنة والاسياد ويكتب الاتفاقية بها ثم يسلم الاشياء المذكورة إلى الرجل)، أما المادة ١٢٣ فنصت على انه: (إذا وضع الاشياء دون اظهارها امام الكهنة والاسياد ولم يكتب بها عقدا ثم تخاصم مع الرجل لاجلها فليس له ان يقيم الدعوة بها)[١١].

لقد حوت كل مدينة من مدن العراق القديم على محاكم كانت تنظر في المنازعات التي تنشب بين الافراد في المجتمع وهذه المحاكم ما هي الا جهات تحرص على ايصال القرارات والاحكام التي تصدر عن الآلهة بحق الافراد، إذ كان مجلس

الالهة يجتمع للنظر في شؤون الكون ومن بينها الانسان إذ يقوم بمحاكمته في حال عقوقه وقيامه بأعمال قد تغضب الآلهة[١٢].

وكانت تلك المحاكمات تجري في المعبد ويتولى فيها الكهنة دور القضاة ويشرفون على سير المحاكمة واداء القسم وربما التحكيم النهري الذي كان يمارس لاثبات تهمة أو تبرئة متهم في حالة عدم توفر الاثبات[١٣].

وفي بعض الاحيان كان الملك يؤدي دور القاضي إذ نجد ان هناك رسائل كثيرة في زمن حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ق.م) تشير إلى اشراف الملك الفعال ليس في قضايا مدينة بابل حسب بل في قرارات المدن البابلية الاخرى توجد اشارة إلى تعيين قضاة دائميين اطلق عليهم (قضاة الملك) لاول مرة في عهد الملك سابيئوم (١٨٤٤-١٨٣١ ق.م)[١٤].

ان الاحكام التي كانت تصدر عن القضاة أو الملك كانت تسبق باطلاعهم على ادلة الادانة فاذا لم تتوافر يلجأ القضاة إلى حمل الاطراف المتنازعة إلى القسم بالآلهة فاذا لم تظهر الحقيقة يلجا القضاة اخيرا إلى ما يعرف بالتحكيم النهري، ان كلتا الطريقتين كانت موكلتان بالالهة[١٥]، إذ كان القسم يشكل حلا الهياً ينقذ الفرد من العقوبة التي قد تلحق به، واذا اقسم الفرد بالالهة كذبا فان الاله سوف ينزل به اشد العقوبات على ما يبدو لذلك كانت هذه الطريقة تلقي بالرهبة في قلب المذنب وهي ذات الوقت تخلق الشعور بالطمأنينة لدى الفرد الصادق لان الاله لن يتخلى عنه.

تعني لفظة (ناشو našu) حرفيا القسم أو الاخذ بالقسم، وقد ورد هذا المصطلح ضمن عبارة (انا ايلاني انا ناشي ana ilāni ana naše) وتعني اجراء أو اخذ القسم باللالهة [١٦].

لقد حوت القوانين على كثير من المواد التي دلت على اداء القسم من جانب المتخاصمين في المعبد وامام تمثال الاله، إذ يرد من المادة (٣٨) من قانون اشنونا[١٧]، (إذا هدم أو سقط بيت الرجل وتلفت مع المال المودع الذي اعطاه اياه امواله، فعلى صاحب البيت ان يقسم باسم الاله في معبد تشباك ويعلن لقد تلف مالي مع مالك ولم يكن السبب مقصوداً أو خيانة، وبعد ذلك لا يكون عليه أي حق)[١٨].

ونجد في قانون حمورابي موادا قانونية دلت على القسم ، إذ يذكر في المواد (٢٠٥و٢٠٦) انه (إذا ضرب رجلٌ رجلا اخر في شجار وادى إلى اصابته فعلى الرجل ان يقسم بأنه لم يضربه عمدا وعليه ان يدفع اجر الطبيب)[١٩] .

لم يشتمل القسم بالالهة على الجوانب آنفة الذكر فقط وانما شمل المعاهدات والاتفاقيات السياسية، إذ بعد ان تثبت تصريحاتهم يتم القسم بحياة إله واحد أو عدة آلهة لاضفاء صفة الشرعية على تنفيذ ذلك الاتفاق، إذ كان الاعتقاد بأن من يخالف القسم تتولد قوة خارقة للطبيعة تقف ضده وتعارضه[٢٠]، ليس ذلك حسب انما نجد ان الالهة كانت تتدخل في اداء القسم يمين الولاء للملوك إذ نجد ان سنحاريب (٧٠٤-٦٨١ق.م) قدم ابنه اسرحدون (٦٨٠-٦٦٩ق.م) إلى مجلس الاعيان الآشوري الذي اقسم يمين الولاء مبتهلا باسم الالهة العظام السائدة على الماء والزيت، ويذكر اسرحدون ان (جميع ابناء آشور صغارا وكبارا وحتى اخوتي .... في حضرة الالهة اشور وسين وشمش ونابو ومردوخ والهة بلاد اشور وجميع الالهة التي تقطن السماء والارض تكرر عليهم قسمهم المهيب حول خلافتي الشرعية ....)[٢١].

ومن الجدير بالذكر ان هناك حالات للقسم كانت تتم في المعبد باسم الملوك ويبدو ان ذلك كان نتيجة مسالة تأليه الملوك التي ظهرت في بعض المدن في بلاد الرافدين، إذ عثر على نص يشير إلى اداء القسم باسم الملك في معبد الاله شارا من شخص يسمى (شيشكالا Šeškalla) فيرد: (شيشكالا في أي – أو – أي داخل معبد الاله شارا للقسم باسم الملك، اذا لم تحضر صباح الغد امام المحكمة) فسوف يصدر القرار النهائي بعد اداء القسم باسم الملك وامام الشهود (اوربابا Urbaba) و (لوسترانLustran)[٢٢] .

لقد شمل القسم بالالهة أيضا النصوص التجارية التي كانت تحمل قدرا من الصبغة الدينية ليس فقط لانها تحرر من كهنة مفسرين لها، ولكن لان المتعاقدين يقسمون اليمين امام الاله قبل اجراء العقد[٢٣] .

كان اجراء القسم يتم على وفق خطوات معينة من الاشخاص الذين يخضعون لاجراء القسم إذ يجب ان يرسلوه إلى الالهة بمصاحبة بعض الموظفين المكلفين من المحكمة، وعندها يخضع المدعي أو المدعى عليه أو شهودهما لاجراء القسم وذلك

بجلب رموز الالهة امام القضاة وبحضورهم يتم القسم وفي حالة رفض المدعي اجراء القسم فانه يخسر القضية، إذ ان عقيدة الانسان بالالهة وخوفه منها بسبب نزول اللعنات عليه تمنعه من اداء القسم، إذ لم يكن قد ذكر الحقيقة وبذلك يتيقن القضاة بأنه مذنب ويثبتوا ادانته ويصدروا حكمهم عليه[٢٤].

أما الطريقة الثانية التي كانت تُتبع وصولا إلى تحقيق العدالة في نظر العراقيين القدماء بين افراد المجتمع، هي طريقة التحكيم النهري ولكن الانسان لم يفكر فمع ان محاكمة المتهمين توكل إلى الالهة، الا انهم كانوا يتبعون التحكيم النهري، دون الادراك ان الالهة كانت على الدوام تقف إلى جانب اقدر المتهمين على السباحة[٢٥].

اطلق مصطلح (خورشانو Huršanu ID[٢٦])، وبالسومرية (اد لو ركو ID Lu-rugu)على طريقة التحكيم النهري[٢٧].

ان الحكم في التحكيم النهري ربما يصرح به (النهر ID) وهو النهر الالهي أو (شازي Šazi) ويبدو ان هذا النهر مرتبط مع نهر العالم الاسفل الذي يقع في طرف المسافة للعالم الدنيوي[٢٨]، ان العقاب الذي كانت توجهه الالهة إلى الافراد قد لا يقتصر على الحياة الدنيوية وانما قد ينسحب إلى انزال اللعنة بالشخص في العالم الاخر (العالم الاسفل)، إذ يرد: (لعل شمش يسبب العطش للأرواح في العالم الاسفل)[٢٩].

لقد اعتمد العراقيون القدماء على التحكيم النهري في كثير من الاحكام وضمنوا تلك المسألة في موادهم القانونية، فيرد في قانون اورنمو (٢١١٢-٢٠٩٥ق.م)، (إذا اتهم رجل رجلا اخر ب ... والمشتكي جلب المتهم إلى النهر (الحكم) ولكن النهر اثبت براءته فالشخص الذي جلبه (أي المشتكي) عليه ان يدفع غرامة ثلاثة شقيلات من الفضة)[٣٠]، وفي المادة (٢) من قانون حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ق.م)، يذكر في حالة اتهام شخص بتهمة ممارسة السحر فاذا لم يتمكن من اثبات التهمة على المتهم فعلى المتهم اجتياز الاختبار النهري، فاذا غلبه النهر آلت املاكه إلى متهمه، أما إذا اثبت النهر براءته فله ان يستولي على املاك متهمه بينما يعاقب المتهم نفسه بالقتل شأنه شأن المتهم[٣١]، وقد انسحبت هذه الفكرة لتطبق في القوانين الآشورية لتكون بذلك قد سادت في جميع مدن بلاد الرافدين، إذ يرد في

المادة (٢٤) من قوانين العصر الآشوري الوسيط (١٥٢٥-٩١١ ق.م)، (إذا هربت زوجة رجل من وجه زوجها ودخلت أي بيت آشوري سواء كان ذلك البيت داخل المدينة أو في مدينة مجاورة ومكثت عند ربة ذلك البيت وقضت معها ثلاث أو اربع ليال. ورب البيت لا يعلم عن مكوث زوجة الرجل مع زوجته في بيته فاذا مسكت المرأة بعد ذلك فعلى رب البيت الذي هربت منه زوجته ان يشوه زوجته ويرجعها للبيت، اما المرأة التي ابقت الزوجة الهاربة في بيتها فسوف تقطع اذنها، واذا رضي رب البيت عن مكوث المرأة ببيته فعلى زوج المرأة الهاربة ان يدفع (٣) طالنت[٣٢] و(٣٠) منا[٣٣] من الرصاص ثمنا لبقائها، واذا كان الزوج راضيا كذلك يستطيع ان يعيد زوجته، ولكن إذا كان رب البيت عارفا بمكوث زوجة الرجل مع زوجته في بيته فعليه ان يدفع ثلث العقوبة، أما إذا انكر علمه بذلك وقال ما كنت أعرف فعليهما (أي الزوج ورب البيت) ان يذهبا إلى النهر فاذا خذل النهر الرجل الذي مكثت في بيته زوجة الرجل الهاربة فعليه ان يدفع ثلث العقوبة ويعتبر بريئا إذا خذل الرجل الذي هربت منه زوجته)[٣٤].

ومع ان المذنب قد ينجو من العقاب في بعض الحالات نتيجة لمعرفته بطريقة السباحة فأنه يحل به فيما بعد عقاب الاله الذي سيحل عليه بلا شك ودون أي ارتياب من ذلك، أما في حالة ادراك الحقيقة فأن السارق فعلا بعد أدائه القسم من دون خوف من الالهة ونجا من التحكيم النهري فعندها تحال قضيته إلى الملك لينظر بها ويصدر حكمه على السارق الذي غالبا ما ينال عقوبة الاعدام[٣٥].

القانون وحماية المرأة في الحاضر:

ومن الجدير بالذكر ان التشريعات القانونية امتدت حتى يومنا هذا ليتم وضع قوانين اختصت بحماية المرأة كانت ذات طابع دولي ، اذ يمنح القانون الدولي الإنساني النساء في أوقات النزاع الحماية العامة، لكونهن من المدنيين وحماية خاصة، حيث يأخذ القانون بعين الاعتبار الحقيقة القائلة بأن النساء على وجه الخصوص ربّما يكنّ عرضة لأنواع محدّدة من العنف. تركز هذه الحاجة لحماية خاصة على حاجات النساء كونهنّ أمهات، وعلى ضرورة حمايتهنّ من العنف الجنسي بشكل خاص[٣٦].

وفي الأوقات الأخرى، بما في ذلك خلال الاضطرابات والتوترات الداخلية، تكون حقوق النساء محمية بموجب القانون الدولي من خلال العديد من المعاهدات ابتداءً من اتفاقيات حقوق الإنسان، والتي تسعى لضمان حقوق متساوية للنساء وذلك من خلال تحريم جميع أشكال التمييز بما في ذلك المبنية على أساس جنسي، وبوضع الآليات لمراقبة مثل تلك الأعمال وإدانتها. أما الاتّفاقيّة التي هدفت على وجه الخصوص إلى الدفاع عن حقوق النساء فهي اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة في عام ١٩٧٩ والتي وقّعت عليها ١٨٩ دولة حتى حزيران/ يونية ٢٠١٥.

يحقّ للنساء في أوقات النزاع التمتع بالضمانات التي يجب منحها لجميع الأشخاص المحميين - بما يعني احترام شخصياتهن، وشرفهن، وحقوقهن الأسرية وقناعاتهن الدينية وممارستها، وكذلك الحقّ بالمعاملة الإنسانية في جميع الأوقات والحق في حمايتهن من جميع أعمال العنف أو غيرها. إضافة إلى هذه الحقوق يقرّ القانون الإنساني بأنه "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضدّ أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضدّ الاغتصاب، والإكراه على البغاء وأي هتك لحرمتهن" (اتفاقيّة جنيف ٤ مادة ٢٧؛ البروتوكول ١ المادة ٧٦-١)[٣٧].

يعدّ الاغتصاب والإكراه على البغاء، وأية صورة أخرى من صور خدش الحياء محظورًا بموجب القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات الدولية والداخلية. (اتفاقيّة جنيف ٤ المادة ٢٧، البروتوكول ١ مادة ٧٦-١، البروتوكول ٢ المادة ٤-٢ هـ). ومع ذلك أصبح ينظر إلى الاغتصاب في السنوات القليلة الماضية فقط على أنه انتهاك خطير للقانون الإنساني - وخاصة بعد عمليات الاغتصاب الكبيرة التي شهدتها يوغوسلافيا السابقة ورواندا بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٥. وتجدر الإشارة إلى أن المحكمتين الجنائيتين الخاصتين اللتين تمّ إنشاؤهما لمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة في هذين النزاعين قد صنفتا الاغتصاب وأعمال العنف الجنسي الأخرى التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا على أنها جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية. وفي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، تمّ اعتبار الاغتصاب بشكل صريح على أنه يمثل انتهاكًا خطيرًا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والتي اتسع نطاقها لتشمل حالات النزاعات المسلحة غير الدولية[٣٨].

وبموجب إعلان ومنهاج عمل بيجين لسنة ١٩٩٥، تمّ تعزيز التزام الحكومات بملاحقة ومعاقبة مرتكبي الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي ضدّ النساء والفتيات في حالات النزاع، وصنفت تلك الأعمال على أنها من جرائم الحرب.

وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي صدر في ١٧ تموز/ يولية ١٩٩٨ تمّ إدراج الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري (كما هو معرّف في المادة ٧-٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، والتعقيم القسري، وكذلك أي شكل من أشكال العنف الجنسي وذلك ضمن تعريفه لكلّ من الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب التي يكون لها الاختصاص للنظر فيها، وذلك خلال النزاعات الدولية وغير الدولية المسلحة (الموادّ ٧-١ ز، ٨-٢ ب ٢٢؛ ٨-٢ هـ ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)[٣٩].

واكتسبت الحقوق الممنوحة للنساء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وضع القانون العرفي. وتُذكِّر القاعدة ١٣٤ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي بأنه "تلبى الاحتياجات الخاصة بالنساء المتأثرات بنزاع مسلح في الحماية والصحة والمساعدة." أشخاص محميون.

وفي جميع الأوقات، سواء في حالة النزاعات أو غيرها، يجب توفير الحماية للنساء - وجميع الأشخاص المحميين - من الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب (...)، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة (المادة المشتركة ٣-١ من اتفاقيات جنيف)[٤٠].

وكما ورد أعلاه، فإن النساء أيضًا محميات ضدّ التمييز الضار بموجب الموادّ التي تضمّها معظم الاتّفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي تمّ تبنّيه في ١٧ تموز/ يولية عام ١٩٩٨ ينصّ على أنه يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون (...) متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًّا. وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس (مادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

وعلاوة على ذلك، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعرِّف الاضطهاد على أساس الجنس (من بين أسس أخرى) على أنه جريمة ضدّ الإنسانية (المادة ٧-١ هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)[٤١].

حماية المرأة في أوقات السلام أو أوقات التوتر:

في غير أوقات النزاعات المسلحة (سواء في أوقات السلم أو التوترات الداخلية) فإن اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة التي تمّ تبنّيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة (في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ والتي دخلت حيّز التنفيذ في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١) نصّت على الأحكام التي يجب على الدول تطبيقها لحماية النساء من الآثار السلبية الناجمة عن التمييز. وفي الوقت الحالي بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتّفاقيّة ١٨٩ دولة طرفًا، وتلتزم باتّخاذ كل ما هو مناسب وبدون تأخير لتطبيق سياسة الحدّ من التمييز ضدّ النساء (مادة ٢ من اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة)[٤٢].

وعليه يجب على الدول المباشرة بوضع أحكام تشريعية لمنع، وحظر، ومعاقبة أية أعمال، أو عادات، أو لوائح، من شأنها التمييز ضدّ النساء. وهذا يشمل القوانين التي تجسّد مبدأ المساواة بين الرجال والنساء ودمجها في دساتيرها الوطنية، وتبنّي التشريعات المناسبة ومقاييس أخرى لضمان التطبيق العملي لهذا المبدأ بما في ذلك تطبيق إجراءات عقابية في حالة التمييز ضدّ المرأة.

تنصّ موادّ الاتّفاقيّة على ضرورة اتّخاذ الإجراءات المناسبة، وتكييف القوانين، أو تعديل نماذج اجتماعية وثقافية لمنع الاتجار بالنساء والفتيات، وكذلك لضمان مساواة الرجال والنساء بخصوص حقوق المشاركة السياسية، والحصول على الجنسية والتعليم، والتوظيف، الرعاية الصحية، وغيرها من المنافع الاجتماعية، والزواج والعلاقات الأسرية وكذلك المساواة أمام القضاء.

وبخصوص حماية المرأة، جرت محاولات لوضع تعريف أكثر شمولية فيما يتعلّق بحقوق وحماية النساء، وتحديدًا في أوقات النزاع. ففي عام ١٩٩٣ تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على العنف ضدّ المرأة (قرار رقم ١٠٤/٤٨ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣)، والذي نبّه إلى (أن النساء على وجه الخصوص يكن في حالات النزاع المسلح عرضة للعنف) ورغم

أن ذلك الإعلان قد تمّ تبنّيه بالإجماع، فإن هذا لا يعني أنه معاهدة ملزمة بموجب القانون الدولي، وعلى كل حال يمكن أن تستخدمه منظمات الإغاثة كإطار مرجعي لعملياتها[٤٣].

تجدر الإشارة إلى أن الاتّفاقيّة الوحيدة التي تناولت بشكل مباشر مسألة العنف ضدّ النساء هي اتفاقيّة البلدان الأمريكية لمنع العنف ضدّ المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله، والتي جرى تبنّيها من قبل منظمة الدول الأمريكية في حزيران/ يونية ١٩٩٤ والتي تضمّ اثنتين وثلاثين دولة حتى نيسان/ أبريل ٢٠١٣. وتورد الاتفاقية واجبات الدول بما في ذلك اتّخاذ جميع الوسائل المناسبة وبدون تأخير، لتطبيق سياسة منع ومعاقبة واستئصال مثل هذا العنف (مادة ٧)، ولتبنّي الإجراءات القانونية الوطنية الضرورية للتحقيق في تلك الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.

وعلى المستوى الإقليمي تبنَّى الاتحاد الأفريقي البروتوكول الخاص بحقوق النساء في أفريقيا والملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ودخلت هذه الوثيقة التي تعرف "ببروتوكول مابوتو" حيز التنفيذ في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ وحتى نيسان/ أبريل ٢٠١٣ بلغ عدد الموقعين عليها ٣٦ دولة[٤٤]، وقد تضمنت المبادئ والالتزامات التي تقع على كاهل الدول الأطراف ولا سيما الالتزام بحماية النساء في النزاعات المسلحة وتبنِّي إجراءات للقضاء على التمييز ضد المرأة وذلك بتضمين تشريعاتها الوطنية مبدأ المساواة بين الجنسين. ويكفل البروتوكول حقوقًا شاملة للنساء ومنها الحق في المشاركة في الحياة السياسية وعملية صنع القرار والحق في الصحة والحق في تنظيم الخصوبة. ويحظر البروتوكول تشويه الأعضاء التناسلية والزواج القسري والاستغلال الجنسي ويحدَّد سن الزواج للمرأة عند ١٨ عامًا. وفضلًا عن ذلك، فإنه يحث الدول على أن تجيز الإجهاض تحت إشراف طبي للنساء اللاتي تعرضن للاغتصاب أو في حالة سفاح القربي. وحتى الآن، لا توجد آلية تتيح للأفراد تقديم شكوى في حق دولة انتهكت بندًا من بنود البروتوكول التي تشرف مفوضية الاتحاد الأفريقي على تطبيقه[٤٥].

تنطبق اتفاقيات حقوق الإنسان على كل الأفراد - النساء والرجال - وتوفر لهم الحماية على حدّ سواء. ويعدّ هذا الأمر بالغ الأهمية لأن هذه الاتّفاقيات تعرّف مجموعة الحقوق الأساسية التي لا يمكن للدول أن تستثنيها بغض النظر عن أية ظروف، حيث تبقى حقوق الإنسان هذه غير قابلة للاستثناء وتظلّ الضمانات الأساسية قابلة للتطبيق في جميع الأوقات، بما في ذلك أوقات النزاع.

الخلاصـــــــه:

تداخلت حياة الانسان العراقي القديم في كثير من جوانبها وكانت جميعها تصب في فكرتها حول الالهة وقدسيتها واثرها على الانسان وقراراته ، فالالهة تتدخل في الحكم والاقتصاد والتعليم وايضا في القانون الذي شكل المحور التنظيمي لحياة المجتمع ان القوانين البشرية ماهي الا املاك الاله الشخصية لأن العالم كله هو مملكة الالهة، إذ ان الاحداث التاريخية والحياة اليومية توجه من قبل السماء وبذلك تكون القوانين النموذج الاصلي لتلك التوجيهات، لقد احل القانون في بلاد الرافدين الاستقرار والامن وشملت اقسامه شتى جوانب الحياة الانسانية بأدق تفاصيلها.

ان الانسان العراقي القديم هو من اوجد محاكم تنظر في المنازعات التي تنشب بين الافراد في المجتمع وهذه المحاكم ما هي الا جهات تحرص على ايصال القرارات والاحكام التي تصدر عن الآلهة بحق الافراد، إذ كان مجلس الالهة يجتمع للنظر في شؤون الكون ومن بينها الانسان إذ يقوم بمحاكمته في حال عقوقه وقيامه بأعمال قد تغضب الآلهة، وكان اتخاذ القرارات التي من شأنها حسم الخلاف ايضا ينفذ بطرق يدخل فيها الاله إذ ان الاحكام التي كانت تصدر عن القضاة أو الملك كانت تسبق باطلاعهم على ادلة الادانة فاذا لم تتوافر يلجأ القضاة إلى حمل الاطراف المتنازعة إلى القسم بالآلهة فاذا لم تظهر الحقيقة يلجا القضاة اخيرا إلى ما يعرف بالتحكيم النهري، ان كلتا الطريقتين كانت موكلتان بالالهة، إذ كان القسم يشكل حلا الهياً ينقذ الفرد من العقوبة التي قد تلحق به، واذا اقسم الفرد بالالهة كذبا فان الاله سوف ينزل به اشد العقوبات على ما يبدو لذلك كانت هذه الطريقة تلقي بالرهبة في قلب المذنب وهي ذات الوقت تخلق الشعور بالطمأنينة لدى الفرد الصادق لان الاله لن يتخلى عنه من هنا نجد ان للاله اليد الطولى في خلق حالة النظام والاستقرار في المجتمع الانساني فلا يمكن للفرد غض الطرف عنه في شتى المجالات وعلى راسها القانون الذي كان الاداة المنظمة للمجتمع وحتى يومنا هذا.

Conclusion:

The life of the ancient Iraqi man overlapped in many aspects, and all of them were pouring into his idea about the gods and their sanctity and their impact on man and his decisions. The gods, since historical events and daily life are directed by the heavens, and thus the laws are the original model for those directives.

The old Iraqi man was the one who created courts that look into the disputes that arise between individuals in society, and these courts are nothing but parties keen to deliver Decisions and judgments issued by the gods against individuals, as the council of the gods met to consider the affairs of the universe, including man, as he tried him in the event of his disobedience and doing actions that might anger the gods, and decisions that would resolve the dispute were also implemented in ways that God entered, as the provisions What was issued by the judges or the king was preceded by informing them of the evidence of the conviction, and if it was not available, the judges resorted to bringing the disputing parties to swear by the gods. Divinely saves the individual from the punishment that may be inflicted on him, and if the individual swears falsely by the gods, then the god will inflict on him the most severe punishment, it seems. Therefore, this method casts awe in the heart of the sinner and at the same time creates a feeling of reassurance in the honest individual because God will not abandon him from here We find that God has the upper hand in creating a state of order and stability in human society, so the individual cannot turn a blind eye to him in various fields, especially the law, which has been the organizing tool of society until this day.

الهوامش والمصادر :

١- Alexander Heidel , the Babylonian Genesis , Chicago : university chicage press ١٩٥١ , P ٤٧.

٢- المؤلف مجهول، **قوانين حمورابي صفحة رائعة في حضارة وادي الرافدين**، ترجمة: د.محمود الامين، (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٧م)، ص١٥.

٣- اكتشفت البعثة الفرنسية قوانين حمورابي عام (١٩٠١-١٩٠٢م) في سوسة عاصمة عيلام جنوب غرب ايران (عامر سليمان، **القانون**، ص ٢١٩)، وقد وجد ان حمورابي قد وحد في شريعته احكام الشرائع السابقة وضم بعضها إلى بعض ووضح حكمة النصوص واضاف ما استقر من

الاعراف والنظم الجديدة (صلاح الدين الناهي، **تعليقات على قوانين العراق القديم**، (مجلة سومر، م٥)، (بغداد: الهيئة العامة للاثار والتراث، ١٩٤٩م، ص٤٨).

٤- فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٧م)، ص ٢٢.

٥- عبد الرحمن عبد الملك يونس، عبادة الاله شمش في حضارة وادي الرافدين، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة بغداد: كلية الآداب- قسم الآثار، ١٩٧٥م)، ص ٨٣.

٦- ليلى عبد الله سعيد، المسؤولية المدنية في شريعة حمورابي، (بغداد: مطابع دار الشؤون الثقافية العامة ٢٠٠١م)، ص ٦٨.

٧- مؤلف مجهول، **قوانين حمورابي**، ص ٣٧-٣٨.

٨- المصدر نفسه، ص ٢٨.

٩- فوزي رشيد، **المصدر السابق**، ص ١١٤.

١٠- ليلى عبد الله سعيد، **المسؤولية المدنية**، ص ٧٣؛ Iru.Paul Koschaker, **Rechtsvergleichends studien zur gestetzgebung Hammurapis**, (Leipzig: ١٩١٧), p.١٤. عبد الباسط سيدا، الدور الشمولي للمعبد الشرقي نموذج بلاد ما بين النهرين، (مجلة الفكر العربي، العدد٥٢)، (بيروت، ١٩٨٨م)، ص ٨٢.

١١- عامر سليمان، **القانون في العراق القديم**، (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٩م)، ص ١٣٤.

١٢- علاء كاظم، دور النظام الديني في المجتمع العراقي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة القادسية: كلية الآداب- قسم الاجتماع، ٢٠٠٥م)، ص ٥٢.

١٣- جون اوتس، بابل تاريخ مصور، ترجمة: سمير عبد الرحيم الجلبي، (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٩٠م)، ص ١٠٨-١٠٩.

١٤- جورج بوبية شمار، المسؤولية الجزائية في الآداب الآشورية والبابلية، ترجمة: سليم الصويص، (بغداد: دار الرشيد للطباعة والنشر، ١٩٨١م)، ص ٢٠٨.

١٥- منذر علي عبد المالك، **تأثير القوانين البابلية في النصوص القضائية من نوزي وتل الفخار** ضمن (مجلة سومر، م٥٢)، (بغداد : الهيئة العامة للاثار والتراث، ٢٠٠٦م)، ص٢.

١٦- يرجع قانون (اشنونا) إلى مملكة اشنونا احدى دويلات المدن التي ظهرت في منطقة ديالى الواقعة على نهر ديالى شرق نهر دجلة (عامر سليمان، **القانون**، ص٢٠٥)، ولا يعرف اسم الملك الذي شُرع القانون في عهده بسبب تلف في النص، ولكنه سبق قانون الملك حمورابي بمدة تزيد عن خمسين سنة،(رضا جواد الهاشمي، **القانون والاحوال الشخصية**، ضمن(كتاب حضارة العراق)، (بغداد: دار الحرية للطباعة، ١٩٨٥م)، ج٢، ص٧٥)،وقد حوى قانون اشنونا على (٦١) مادة قانونية (فوزي رشيد، الشرائع العراقية، ص٨٥)؛ للتفصيل ينظر: Reuven Yaron, the Lows of Eshnunna, (Jerusalem, ١٩٦٩), p.١٢-٢٥.

١٧- فوزي رشيد، **المصدر السابق**، ص٩٢.
١٨- هاري ساكز، الحياة اليومية في العراق القديم، ترجمة: كاظم سعد الدبوني، (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ٢٠٠٠م)، ص١٦٥.
١٩- J.Black , A. Green, Gods and Demons, P١٤٥-١٤٦
٢٠- موريس فيبرا، الآشوريون، ترجمة: عبد الكاظم راضي محمد، (جامعة بغداد: كلية اللغات، ١٩٩٧م)، ص٩٤-٩٥.
٢١- مريم عمران، الفكر الديني في ضوء النصوص المسمارية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة بغداد: كلية الآداب- قسم الآثار، ١٩٩٦م)، ص١٧٨.
٢٢- جورج بوبية شمار، **المصدر السابق**، ص٣١٠.
٢٣- منذر علي عبد المالك، **المصدر السابق**، ص٢-٣.
٢٤- ول.ديورنت، قصة الحضارة، ترجمة: محمد بدران، (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٥م)، ص٢٠٨.
٢٥- منذر علي عبد المالك، **المصدر السابق**، ص٣.
٢٦- J.Black , A.Green , Gods and Demons , P ١٥٦
٢٧- J.Black , A.Green **, Op.cit**, P ١٥٦
٢٨- J.Gelb & other,The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of Chicago, CAD,(Chicago, ١٩٨٩), S , P ٩٥ ؛ وايضا حول التحكيم النهريCAD , h (Chicago,١٩٥٦) , P ٢١٩
٢٩- فوزي رشيد، **المصدر السابق**، ص٢٨.
٣٠- عامر سليمان، **المصدر السابق**، ص٢٢٨.
٣١- طالنت: وهي (كونgun) بالسومرية يقابلها بالاكدية (بيلتوbiltu)وهي وحدة وزن استخدمت في بلاد الرافدين تعادل (٦٠منا) اي ما يعادل (٣٠,٣كغم) في المقاييس الحديثة، (فوزي رشيد، **المصدر السابق**، ص٤٠).
٣٢- منـا: وهي (منا-ma) بالسومرية و(مانوmanū) بالاكدية وهي وحدة وزن استخدمت في بلاد الرافدين وتعادل (٦٠شيقل) اي (٥٠٥غم). (فوزي رشيد، **المصدر نفسه**، ص٤٠)
٣٣- فوزي رشيد، **المصدر نفسه**، ص١٨٩-١٩٠.
٣٤- منذر علي عبد المالك، **تأثير المصدر السابق**، ص٣-٤.
٣٥- Amnesty International. Human Rights Are Women's Rights. London: Amnesty International, ١٩٩٥.
٣٦- Askin, Kelly D., and Dorean M. Koenig, eds. Women and International Human Rights Law. Ardsley, NY: Transnational, ٢٠٠٠.

٣٧- Durham, Helen, and Katie O'Byrne. "The Dialogue of Difference: Gender Perspectives on International Humanitarian Law." International Review of the Red Cross ٨٧٧ (March ٢٠١٠): ٣١–٥٢.
٣٨- Gardam, Judith G. "Women, Human Rights and International Humanitarian Law." International Review of the Red Cross ٣٢٤ (September–October ١٩٩٨): ٤٢١–٣٢.
٣٩- Hampson, Françoise. "Women and Humanitarian Law." In The Human Rights of Women: International Instruments and African Experiences, ed.edited by Benedek Wolfgang, Esther M. Kisaakye, and Gerd Oberleitner.London: Zed, ٢٠٠٢, ١٧٣–٢٠٩. London: Zed, ٢٠٠٢.
٤٠- ٥٠٢ Women
٤١- ICRC. Addressing the Needs of Women Affected by Armed Conflict: An ICRC Guidance Document. Geneva: ICRC, ٢٠٠٤,available.Available at: http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng٠.nsf/htmlall/p٠٨٤٠/$File/ICRC_٠٠٢_٠٨٤٠.PDF!Open .
٤٢- ———. Women and War. Geneva: ICRC, ١٩٩٥.
٤٣- ———. Women Facing War. Geneva: ICRC, ٢٠٠١.
٤٤- "Women." International Review of the Red Cross ٨٧٧ (March ٢٠١٠): ٥–٣٠٣.

المصادر والمراجع:

١- جورج بوبية شمار، المسؤولية الجزائية في الآداب الآشورية والبابلية، ترجمة: سليم الصويص، (بغداد: دار الرشيد للطباعة والنشر، ١٩٨١م).
٢- جون اوتس، بابل تاريخ مصور، ترجمة: سمير عبد الرحيم الجلبي، (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٩٠م).
٣- رضا جواد الهاشمي، القانون والاحوال الشخصية، ضمن(كتاب حضارة العراق)، (بغداد: دار الحرية للطباعة، ١٩٨٥م)، ج٢.
٤- صلاح الدين الناهي، تعليقات على قوانين العراق القديم، (مجلة سومر، م٥)، (بغداد: الهيئة العامة للاثار والتراث، ١٩٤٩م).
٥- عامر سليمان، القانون في العراق القديم، (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٩م).
٦- عبد الباسط سيدا، الدور الشمولي للمعبد الشرقي نموذج بلاد ما بين النهرين، (مجلة الفكر العربي، العدد٥٢)، (بيروت، ١٩٨٨م).

٧- عبد الرحمن عبد الملك يونس، عبادة الاله شمش في حضارة وادي الرافدين، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة بغداد: كلية الآداب- قسم الآثار، ١٩٧٥م).
٨- علاء كاظم، دور النظام الديني في المجتمع العراقي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة القادسية: كلية الآداب- قسم الاجتماع، ٢٠٠٥م).
٩- فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٧م).
١٠- ليلى عبد الله سعيد، المسؤولية المدنية في شريعة حمورابي، (بغداد: مطابع دار الشؤون الثقافية العامة ٢٠٠١م).
١١- مريم عمران، الفكر الديني في ضوء النصوص المسمارية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة بغداد: كلية الآداب- قسم الآثار، ١٩٩٦م).
١٢- منذر علي عبد المالك، تأثير القوانين البابلية في النصوص القضائية من نوزي وتل الفخار ضمن (مجلة سومر، م٥٢)، (بغداد : الهيئة العامة للاثار والتراث، ٢٠٠٦م).
١٣- موريس فييرا، الآشوريون، ترجمة: عبد الكاظم راضي محمد، (جامعة بغداد: كلية اللغات، ١٩٩٧م).
١٤- مؤلف مجهول، قوانين حمورابي صفحة رائعة في حضارة وادي الرافدين، ترجمة: د.محمود الامين، (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٧م).
١٥- هاري ساكز، الحياة اليومية في العراق القديم، ترجمة: كاظم سعد الدبوني، (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ٢٠٠٠م).
١٦- ول.ديورنت، قصة الحضارة، ترجمة: محمد بدران، (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٥م).

المصادر الاجنبيه:

Foreign sources :

I. ٥٠٢ Women

II. Alexander Heidel , the Babylonian Genesis , Chicago : university chicage press ١٩٥١.

III. Amnesty International. Human Rights Are Women's Rights. London: Amnesty International, ١٩٩٥.

IV. Askin, Kelly D., and Dorean M. Koenig, eds. Women and International Human Rights Law. Ardsley, NY: Transnational, ٢٠٠٠.

V. Durham, Helen, and Katie O'Byrne. "The Dialogue of Difference: Gender Perspectives on International Humanitarian Law." International Review of the Red Cross ٨٧٧ (March ٢٠١٠).

VI. Gardam, Judith G. "Women, Human Rights and International Humanitarian Law." International Review of the Red Cross ٣٢٤ (September–October ١٩٩٨).

VII. Hampson, Françoise. "Women and Humanitarian Law." In The Human Rights of Women: International Instruments and African Experiences, ed.edited by Benedek Wolfgang, Esther M. Kisaakye, and Gerd Oberleitner.London: Zed, ٢٠٠٢, ١٧٣–٢٠٩. London: Zed, ٢٠٠٢.

VIII. ICRC. Addressing the Needs of Women Affected by Armed Conflict: An ICRC Guidance Document. Geneva: ICRC, ٢٠٠٤, available. Available at: http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng٠.nsf/htmlall/p٠٨٤٠/$File/ICRC_٠٠٢_٠٨٤٠.PDF!Open .

IX. Iru.Paul Koschaker, **Rechtsvergleichends studien zur gestetzgebung Hammurapis**, (Leipzig: ١٩١٧).
X. J.Gelb & other,The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of Chicago, CAD,(Chicago, ١٩٨٩).
XI. Reuven Yaron, the Lows of Eshnunna, (Jerusalem, ١٩٦٩).
XII. Women and War. Geneva: ICRC, ١٩٩٥.
XIII. Women Facing War. Geneva: ICRC, ٢٠٠١.
XIV. Women." International Review of the Red Cross ٨٧٧ (March ٢٠١٠).